

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع رواه داود .

وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان قال الحافظ عبد الغني إسناده مقارب .
(فإن ملكها بإرث) ومثله عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها لا من قبله ومضى حول التعريف في اللقطة لم تصر للتجارة لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة .
(أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها .
لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية) التجارة بل يكفيه استحباب حكمها بأن لا ينويها للقنية .
(وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية) بضم القاف وكسرهما الإمساك للإنتفاع دون التجارة .

(ثم نواه للتجارة .
لم يصير للتجارة) لأن القنية هي الأصل .
فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة .
ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها .
فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها .
فإن الشرط السوم دون نيته .
(إلا حلي اللبس إذا نوى به التجارة .
فيصير لها بمجرد النية .
لأن التجارة أصل فيه) أي في الحلي .
فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل .

(وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا من عين) أي ذهب (أو ورق) .
قال الجوهرى الورق الدراهم المضروبة وفيه أربع لغات ورق كوتد وورق كفلس وورق كقلم ورقة كعدة .

(سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ .
(أو لا) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة .
فتقوم بالأحظ لهم .

(وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصابا أو) بلغت نصابا (بأحدهما) دون الآخر .
(ولا يعتبر ما اشترت به) من عين أو ورق لا قدرا ولا جنسا .
روي عن عمر .
لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالا للتقويم بالأنفع .
فإن بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط .
قومت بها .
وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه .
(ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول .
لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى .
(ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل لتجدده بعد الحول بل يعتمد به في القابل .
(إلا المغنية فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها .